أحكام
زكاة الفطر

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال :

« كُنا نخْرِجُ في عَهْدِ
رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ الفطْرِ
صَاعاً
مِن طَعامٍ »

« صحيح البخاري » (1510)

زكاة الفطر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« فرضَ رسولُ اللّهِ ﷺ
زكاةَ الفطرِ
طُهرةً للصَّائمِ منَ اللَّغوِ والرَّفثِ
وطعمةً للمساكينِ »

حسن « صحيح أبي داود » (1609)

«مقدار زكاة الفطر عن الفرد ثلاثة كيلو تقريبًا من الأرز أو غيره من قوت البلد»

« فتاوى اللجنة الدائمة » (8/256-266)

«الأرز مِن أفضَل الطَّعام في صَدَقَةَ الفطر»

الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ

وأمَّا زمنُ دفعِها فله وقتانِ: وقتُ فضيلةٍ ووقتُ جوازٍ. **فأمَّا وقتُ الفضيلةِ**: فهو صباحُ العيدِ قبلَ الصلاةِ لما في صحيح البخاريِّ من حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: «كنَّا نُخْرِجُ في عهدِ النبي ﷺ يومَ الفطرِ صاعًا من طعامٍ»، وفيه أيضًا من حديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أنَّ النبي ﷺ أمَرَ بزكاةِ الفطر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاةِ»، ورواه مسلم وغيره.

ولذلك كان من الأفضل تأخيرُ صلاةِ العيد يومَ الفطرِ ليتسعَ الوقتُ لإخراج الفطرةِ. **وأمَّا وقتُ الجوازِ** فهو قبْل العيدِ بيوم أو يومين. ففي صحيح البخارَيِّ عن نافع قال: **كانَ ابنُ عمرَ يعْطِي عن الصغير والكبير حتى وإنْ كانَ يعطِي عن بَنِيَّ، وكان يُعْطِيها الَّذِين يَقْبلونَها، وكانُوا يُعْطَون قبْلَ الفطرِ بيومٍ أو يومين.**

ولا يجوزُ تأخيرُها عن صلاةِ العيدِ فإنْ أخَّرها عن صلاةِ العيدِ بلا عُذرٍ لم تُقْبَلْ منه لأنه خلافُ ما أمَرَ به رسولُ الله ﷺ، وقد سبق من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ مَنْ أدَّاها قبْلَ الصلاةِ فهي زكاةٌ مقبولةٌ ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقةٌ مِنَ الصدقاتِ أمَّا إن أخَّرها لعذرٍ فلا بأسَ، مثلُ أن يصادفَه العيدُ في الْبَرِّ ليس عنده ما يدفعُ منه أو ليسَ عنده مَنْ يدفُع إليه، أو يأتي خبرُ ثبوتِ العيدِ مفاجِئًا بحيثُ لا يَتَمَكَّنُ مِن إخراجها قبْلَ الصلاةِ أو يكون معتمداً على شخصٍ في إخراجها فينسى أنْ يُخْرِجَهَا فلا بأسَ أن يخرجها ولو بعدَ العيدِ لأنَّه معذورٌ في ذلك.

والواجبُ أنْ تصلَ إلى مستحقِّها أو وكيْلِهِ في وقتِها قبلَ الصلاةِ، فلو نَوَاها لشخصٍ ولم يصادفْه ولا وكِيْلَه وقتَ الإخراجِ فإنه يدفعها إلى مستحق آخرَ ولا يؤخِّرُها عن وقتِهَا.

حكم إعطاء زكاة الفطر نقدا؟

زكاة الفطر

قال الإمام مالك رحمه الله:

« ولا يُجزئ
أن يجعل الرجل
مكان زكاة الفطر
عرضا من العُروض [أي قيمة]
وليس كذلك أمر النبي ﷺ »

« المدونة الكبرى » (385/2)

زكاة الفطر

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

« لا تجزئ القيمة
[أي: في زكاة الفطر] »

« المجموع » (110/6) « الأم » (72/2)

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

« ولم يجز عامَّة الفقهاء
إخراج القيمة »

« شرح مسلم » (60/7)

زكاة الفطر

قال الإمام أحمد رحمه الله :

« لا يُعطى قيمته »

قيل له: يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة.
قال: « يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون قال فلان؟!
قال ابن عمر رضي الله عنهما : [[فرض رسول ﷺ ..]]

وقال الله : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾
وقال: قوم يردُّون السنن؛
قال فلان وقال فلان !! »

« المغني » (352/2)

زكاة الفطر

« لا يجوز إخراج
زكاة الفطر
نقوداً؛ لأن الأدلّة الشرعيـّة
قد دلَّت على وجوب إخراجها
طعامـاً »

« فتاوى اللجنة الدائمة » (9 / 371)

« لا نعلم أن أحداً
من أصحاب النبي ﷺ
أخرج النقود
في زكـاة الفطـر،
وهم أعلم الناس بسنته ﷺ
وأحرص الناس على العمل بها »

الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ « مجموع الفتاوى » (14 / 208 ـ 211)

زكاة الفطر

هل يجوز إخراج القيمة نقدا
بدل إخراج الطعام في زكاة الفطر ؟

« إخراجها نقداً
لا تجـزئ
لأنها فُرضَت منَ الطَّعام »

العلامة ابن عثيمين رحمه الله،
« مجموع الفتاوى » (18/265)